

تعميم رقم (1 / لسنة 2020)

مسئوليات الجهات المبلغة في ضوء أزمة كوفيد 19

في ضوء الأزمة التي تمر بها البلاد وجميع دول العالم من جراء جائحة كوفيد 19 التي أصابت الدول، وما رافقها من آثار وتبعات على جميع الأصعدة بما في ذلك على مستوى مكافحة الجريمة المالية، تذكر وحدة المعلومات المالية كافة الجهات المبلغة بواجباتها المرتبطة بالقانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتؤكد الوحدة استقراءً لما تشاهده في النظم المقارنة على أن الأنشطة التي تهدف إلى استغلال النظام المالي لا تتوقف وتسعى دائماً للبحث عن المناطق التي يسهل النفاذ منها إلى النظم الرسمية للدولة لاستغلالها وتحقيق الأهداف والأغراض الإجرامية التي تسعى إلى تحقيقها.

وتشير المعلومات المنشورة في المواقع المفتوحة إلى أن بعض الأعمال التي تستعين العناصر الإجرامية بها في غسل أموالها قد اتجهت منذ ظهور الجائحة إلى تنفيذ مشروعات كثيفة الاستخدام للنقد، وذلك لتوفير المبررات الكافية لاستخدام النظام الرسمي، كما تشير المعلومات إلى بعض العناصر قد تلجأ إلى شراء الذهب، كوسيلة من وسائل إدخال الأموال في المنظومة المالية الرسمية.

وفي هذا الصدد، ونظراً للتعليمات الحكومية التي تترتب عليها خفض مستوى القوى العاملة التي تباشر أعمالها من مقرات العمل بصفة عامة في القطاعين العام والخاص، لأغراض التباعد الاجتماعي، فإن وحدة المعلومات المالية تؤكد على أهمية استمرار الجهات الملزمة بالإبلاغ بتطبيق نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، والتعرف على المعاملات التي يجب الإبلاغ عنها والقيام بذلك، وفقاً للتعليمات السارية بقدر الإمكان، وفي حالة وجود أي تحديات قد تعوق الجهة المبلغة عن القيام بواجب الإبلاغ في الوقت المناسب، يجب أن يتم إشعار الوحدة بذلك حتى تتمكن الوحدة من الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بأداء مهامها التي أناطها بها القانون.

كما تهيب وحدة المعلومات المالية بالجهات المبلغة بإشعارها بأي مستجدات غير مبررة تلاحظها الجهات فيما يتعلق بسلوكيات فئات معينة من عملائها في كيفية تنفيذ معاملاتهم أو الدول والأطراف المرتبطة بهذه المعاملات.

وتشير وحدة المعلومات المالية في الملحق (أ) إلى أبرز الجرائم المولدة للأموال التي تم ملاحظة ظهورها منذ انتشار جائحة كورونا وقيام دول العالم بتطبيق المعايير الخاصة بالإغلاق، وذلك لأخذها بعين الاعتبار في إجراءات العمل اليومية لدى الجهات المبلغة.

كما يوضح الملحق (ب) بعض مؤشرات الاشتباه التي تم توثيق علاقتها بجائحة كوفيد 19، والتي يجب على الجهات المبلغة أخذها بعين الاعتبار.

وحدة المعلومات المالية

الملحق (أ) أبرز الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم رصدها خلال فترة

انتشار جائحة كوفيد 19¹

أولاً: الجرائم المرتبطة بغسل الأموال

1. الاحتيال والأنشطة المرتبطة بها

أ. حالات انتحال أدوار المسؤولين الحكوميين

يقوم بعض الأشخاص بالتواصل مع العميل ويطلب منه البيانات المالية الخاصة به، ويزعم أنه يعمل بإحدى الجهات الحكومية، ثم يستغل هذه المعلومات المالية في الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة من ضحيته.

ب. الغش في البضائع والمنتجات

ويشمل ذلك البضائع بصفة عامة بما في ذلك البضائع الأساسية، وذلك بتوريد بضائع بمواصفات أدنى من المتفق عليها، أو الاحتيال على الضحية وعدم توريد أي بضائع على الإطلاق مقابل الثمن الذي يتم دفعه بالكامل، أو يتم سداد دفعة أولى مقدمة فقط لحين استلام البضائع.

ج. جمع الأموال للمنظمات غير الهادفة للربح غير المرخصة

ويتم ذلك من خلال ادعاء شخص أنه يتبع منظمة غير هادفة للربح، ويقوم بإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني لضحاياه، بدعوى وجود حملات لجمع الأموال للقيام بالأبحاث، أو مساعدة الضحايا، أو تقديم المنتجات.

د. مخططات الاستثمار الاحتيالية الوهمية

ويزعم فيها مروجو مثل هذه الاستثمارات قيام شركات مدرجة بالبورصات بالاستثمار في منتجات أو خدمات يمكنها التغلب على فيروس كوفيد 19، لإغراء المستثمرين بشراء الأسهم في هذه الشركات.

المزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على ورقة مجموعة العمل المالي بشأن آثار كوفيد 19، المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، السياسات والاستجابات، مايو 2020.

ه. الإتجار بالمخدرات

الذي قد يتضمن القيام بأنشطة ذات الصلة بالمخدرات على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المشفرة وأسواق الشبكات المظلمة (Darknet).

و. مخططات الهيكلة والتجزئة

والتي قد تستهدف الأشخاص غير الآمنين من الناحية الاقتصادية والذين يسمحون بأن يتم استخدام حساباتهم المصرفية لقاء مبالغ زهيدة.

2. الجرائم الإلكترونية

أ. الهجمات التي تستهدف البريد الإلكتروني وانتحال الشخصيات phishing

يتم في هذه الحالة إرسال رسائل نصية أو عبر البريد الإلكتروني للضحايا تتضمن رابطاً إلكترونياً أو مرفقات، يتم من خلال فتحها تمكين المحتال من الاطلاع على بيانات فهرس الاتصالات والبيانات المتصلة بمعاملاته، ثم يتم استخدام هذه المعلومات من خلال المحتال وتقمصه دور الضحية للحصول على معلومات من الأشخاص الذين يعرفهم ويتم تحويلها إلى أموالها.

ب. الهجمات المرتبطة بالفدية

يتم في هذه الحالة إرسال فيروس خبيث للسيطرة على أجهزة الحاسب الإلكتروني وإغلاقه إلى أن يتم سداد فدية للمحتال لإعادة فتحه وتمكين المستخدم من استعادة السيطرة عليه مرةً أخرى.

ثانياً: الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب

لازالت التهديدات المرتبطة بتمويل الإرهاب والمجموعات الإرهابية قائمة، ولازالت العناصر الإرهابية تسعى لاستغلال أي فرصة لزيادة أنشطتها الإرهابية في ضوء انشغال الحكومات بالتركيز على جائحة كوفيد 19، وقد شددت المنظمات الدولية على وجه التحديد على المخاطر المرتبطة بمنطقة الساحل الإفريقي.

الملحق (ب) أبرز المؤشرات المرتبطة بجائحة كوفيد (19)

تمثل هذه المؤشرات أبرز المؤشرات التي تم رصدها، ويجب التنويه إلى أن توافر أحد هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة أن العملية المرتبطة به عملية مشتببه به، ولكن قد يدعو إلى تطبيق مزيد من العناية الواجبة للتعرف على مدى توفر عناصر الاشتباه التي تستدعي الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية:

1. شراء العقارات أو الشركات المتعثرة كوسيلة لضح الأموال غير المشروعة في النظام المالي الرسمي.
2. محاولة إعادة هيكلة المديونيات، خاصة المتعثرة.
3. محاولة الالتفاف على إجراءات العناية الواجبة بالعملاء عن طريق استغلال التحديات الموقته المطبقة في النظم الداخلية للمؤسسات المالية نتيجة للتباعد الاجتماعي.
4. ازدياد إساءة استخدام الخدمات المالية المقدمة عبر الإنترنت والأصول الافتراضية² لنقل الأموال وإخفائها.
5. استخدام الحوافز المالية ومخططات التعثر المالي كوسيلة لقيام الأشخاص المعنوية بإخفاء متحصلات الجريمة.
6. إساءة استخدام والاستيلاء على الأموال الخاصة بالمساعدات الإنسانية الدولية، والأموال المخصصة للطوارئ عن طريق عدم تطبيق إجراءات المشتريات المعيارية.
7. تحول العناصر الإجرامية وممولي الإرهاب إلى الأنشطة كثيفة الاستخدام للنقد وخطوط الإنتاج عالية السيولة في الدول النامية.
8. ادعاء العناصر الإجرامية وممولي الإرهاب العمل مع منظمات غير هادفة للربح لجمع الأموال عبر منصة الإنترنت.

² يراجع في ذلك التعميم الصادر من المصرف المركزي في هذا الشأن.